المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

" فريضة الزكاة من منظور تنموي _ رؤية تأصيلية"

د. مأمون الطيب عثمان حسن
خبير قانوني بوزارة الدفاع _ دولة قطر
Mamoun_ 54@hotmail.com.

ملخص البحث:

تتناول الدراسة بيان دور الزكاة في احداث التنمية والعلاقة بينهما. اتبعت المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على جمع المادة وتحليلها ومقارنتها، بعزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في القرآن الكريم والرجوع لأمهات الكتب في بيان أوجه الاستدلال مع تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها في كتب السنة المطهرة وشروحها وإبراز آراء أئمة المذاهب في المادة العلمية. تنهض القيمة العلمية للبحث في حاجه الأمة لتنمية زكوية منهجية وعلمية منضبطة بالضوابط الشرعية بعد ثبوت فشل الأنظمة المالية الوضعية. ابرز نتائج الدراسة تظهر أن الزكاة عامل محوري وأساسي في استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه، تلافياً لتلاشي رأس المال وتآكله بدفع زكاته عام بعد الآخر، إذا لم يتم تنميته واستثماره، ويترتب على ذلك ازياد فرص العمل وزيادة دخل الأفراد، ويرتفع مستوى المعيشة وتحقيق كل أهداف الزكاة. كما تتمثل المعوقات التي تواجه إحياء وظيفة الزكاة في عدم الحكم بالإسلام منهجاً وتطبيقاً. أوصى البحث بضرورة إجراء دراسات الجدوي الوافية بما يحقق المصلحة الراجحة، ومراعاة المشروعات ذات الأولوية على سواها. كما يوصى البحث بضرورة الوضع في الاعتبار الإيجابيات والسلبيات التي يمكن تلافيها من خلال عملية استثمار أموال الزكاة، فالايجابيات مثل توسيع دائرة المستفيدين، الاستفادة من الزكوات المعطلة، ضمان استمرار السيولة للمشروعات، زيادة القدرات التنموية والاستثمارية، الاحتياط للمستقبل، والاستفادة من التطور العلمي لزيادة فرص نجاح الاستثمارات. أما السلبيات فمثالها واقع التخلف في الكثير من البلدان الإسلامية في النطاق الاقتصادي، الاعتماد على الغير في المديونية مما يحجم انطلاقتها نحو التقدم.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، زكاة المال، الاستثمار، التنمية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

In the name of Allah, the beneficent, the Merciful

“The obligation of zakat from a developmental perspective - an original vision.

Dr.. Mamoun Al-Tayeb Othman Hassan
Legal expert at Ministry of Defense _ State of Qatar
QatarMamoun_54@hotmail.com

Abstract:

The study deals with the statement of the role of zakat in bringing about development and the relationship between them. I followed the descriptive analytical approach, which relies on collecting, analyzing and comparing the material, by attributing the verses to their chapters and explaining their numbers in the Holy Qur’an and referring to the main books in explaining the aspects of inference with the graduation of the honorable prophetic hadiths from their perspectives in the books of the pure Sunnah and their explanations and highlighting the views of the imams of the sects in the scientific material. The scientific value of the research rises in the nation's need to develop systematic and scientific zakat disciplined by Sharia controls after proving the failure of positive financial systems. The most prominent results of the study show that zakat is a pivotal and essential factor in investing and developing money and not hoarding it, in order to avoid the fading of capital and its erosion by paying zakat year after year, if it is not developed and invested, and this results in increasing job opportunities and increasing the income of individuals, and raising the standard of living and achieving all the goals of zakat . The obstacles facing the revival of the function of zakat are represented in the lack of rule by Islam in methodology and application. The research recommended the need to conduct adequate feasibility studies in order to achieve the prevailing interest, and to take into account the priority projects

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

over others. The research also recommends the need to take into account the positives and negatives that can be avoided through the process of investing zakat funds. investments. As for the negatives, their example is the reality of underdevelopment in many Islamic countries in the economic field, dependence on others for indebtedness, which hinders their advancement towards progress.

Keywords: : Zakat, money zakat, investment, development.

المقدمة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها، يقاتل مانعها، ويكفر جاحدها، فرضت في العام الثاني الهجري، وردت في القرآن في مواطن متعددة، وقرنت في الكثير منها بالصلاة، بها تصلح أحوال المجتمع مادياً ومعنوياً، فيضحى مثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي، تطهر النفوس من الشح والبخل، وهي القلب النابض في الاقتصاد الإسلامي ومدعاة لاستقراره، وهي عبادة تعبدية ومالية، سبب لنيل رضا الرحمن ورحمته، وسبب استحقاق نصره، وأخوة الدين، وصفة من صفات المؤمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

عنوان الدراسة يحمل بين طياته العديد من الجوانب المعرفية، العلمية والعملية، النظرية والتطبيقية، فالمتمعن للزكاة عبر التاريخ يجد أنها قد حققت أهدافها حتى أنه لم يجد من يقومون علي إدارتها في العثور على فقير أو مسكين مما أسهم في بلوغ أهدافها السامية وإشاعة العدل ومحاربة الفقر والبطالة وعدالة التوزيع وغيرها.

فالزكاة تبرز كعبادة وأداة للتنمية، بما ميزها الله تعالي بالطابع التعبدي والمالي، يلتزم بها كل أفراد المجتمع المسلم بما يعزز التوزيع العادل للثروة وتحقيق التنمية. ونجد هنالك بعض التجارب الناجحة اليوم التي أعادت الأمل والصحوة للزكاة التي كادت أن تصبح منسية أو غائبة، فهذه الصحوة تزامنت مع التطور التقني بإدخال التطبيقات المعاصرة عليها فاسبغت عليها الطابع المؤسسي.

كثير من العوام ينظر للزكاة على أنها مورد مالي فقط باكتمال شروطه، بل يجهل حتى جميل بيانها، ومقاصدها وعنايتها بالتعبد أو كونها منظومة شرعية مالية اجتماعية اقتصادية تهتم بتنظيم شئون

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

المجتمع في كافة الصعد بسد حاجاته وإزالة فوارق طبقاته، فتذوب غوائل النفس من الغل والحسد والبغضاء ويشيع العدل.

إن عملية التنمية والنمو، التي تؤطرها معرفة الوحي بالتطهير، وتحركها معرفة العقل صوب أهدافها المشروعة بالنمو والتنمية، هي الركيزة الأساس، خاصة إذا عرفنا أن الإسلام اعتبر العمل هو أساس التنمية وركيزتها، وأن من عبادة المسلم وعبوديته استفراغ طاقته وجهده في العمل والإنتاج، أدركنا دور معرفة الوحي في تحريك عجلة التنمية، فالرسول ﷺ يقول: " إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فليغرسها(1).

مشكلة الدراسة:

1. الحاجه الماسة لدراسة معمقة لبيان دور الزكاة في احداث التنمية والعلاقة بينهما.
2. مواءمة الجوانب الفقهية والاقتصادية بين الزكاة والتنمية.
3. إبراز دور التنموي في مواجهة المخاطر والآثار السالبة لتثمير أموال الزكاة.

أهداف الدراسة:

1. تبين العلاقة بين الزكاة والتنمية فقهاً واقتصاداً للوصول إلى الحلول المثلي لتثمير أموال الزكاة بأنجع السبل.
2. إضفاء رؤية إسلامية تؤطر للتنمية الزكوية وإدارتها.
3. تقديم مساهمة علمية تؤسس لقواعد واضحة فيما يتصل بالزكاة والتنمية.

أهمية الدراسة:

1. ارتباط موضوع البحث بمعالجة الإشكاليات التي يثيرها تثمير أموال الزكاة وتنميتها كأحد مواضيع الساعة.
2. حاجه الأمة لاستراتيجية زكوية تنموية واضحة المعالم لتنفيذ أهداف الزكاة المنشودة في ظل التطور التقني والتطبيقات الحديثة.

(1) محمد إسماعيل المغيرة البخاري، أبو عبد الله . (1997م). صحيح الأدب المفرد. *السعودية*. دار الصديق للنشر والتوزيع. صـ: 181.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

3. ضرورة الربط بين الفقة الإسلامي قديمه وحديثه (الأصول والمقاصد) لإيجاد الحلول الناجعه.
4. حاجه الأمة لتنمية زكوية منهجية وعلمية منضبطة بالضوابط الشرعية بعد ثبوت فشل الأنظمة المالية الوضعية.

منهجية الدراسة:

اتبعت المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على جمع المادة وتحليلها ومقارنتها، بعزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في القرآن الكريم والرجوع لأمهات الكتب في بيان أوجه الاستدلال مع تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها في كتب السنة المطهرة وشروحها وإبراز آراء أئمة المذاهب في المادة العلمية، وتوثيق معلومات البحث برد كل قول إلى قائله.

خطة البحث: تناولت الدراسة فريضة الزكاة من منظور تنموي _ رؤية تأصيلية، من خلال خمس مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تحرير المفاهيم المفتاحية (الزكاة، زكاة المال، الاستثمار، التنمية).

المبحث الثاني: مقومات الزكاة و تحقيق التنمية.

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة وضوابطه.

المبحث الرابع: أهمية تنمية أموال الزكاة.

المبحث الأول : تحرير المفاهيم المفتاحية
(الزكاة، زكاة المال، الاستثمار، التنمية)

تكمن الضرورة المعرفية للمفاهيم في بيان قيمتها، فهى حجر الزاوية في إبراز خصائص الحقل بما يمنع الخلط بين المعاني عند الكثيرين، والمفهوم: يتكون من مجموعة حقول معرفية متنوعة متكاملة لبنائه تتجلى في صورة متناسقة. وبمعناه المنطقي: هو مجموعة الصفات والخصائص المحددة للموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديداً، وتكفى لتمييزها عن الموضوعات الأخرى(2).أما أهمية بنية المفاهيم، فتكمن في إزالة اللبس والغموض بتأمل العقل، وكان العلماء المسلمون قد أدركوا وجود

(2) عبد الكريم، بليل. (2015).المفاهيم المفتاحية لنظرية المعرفة في القرآن الكريم. *هرندن*. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1. صـ: 24.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

علاقة بين بنية اللغة وبنية العقل وبنية الواقع يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالي:" إن للأشياء وجوداً في الأعيان، ووجوداً في الأذهان، ووجوداً في اللسان".(3).

ينتظم هذا المبحث في أربعة مفاهيم تتوزع على المطالب التالية:

أولها: مفهوم الزكاة.

ثانيها: مفهوم زكاة المال.

ثالثها: مفهوم الاستثمار.

رابعها: مفهوم التنمية.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة: أورد ابن الأثير(4) في النهاية (5):" وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ماقبلها انقلبت ألفاً، فالزكاة طهرة للأموال. كما ذهب الفيومي(6) في المصباح المنير(7) بشأن تعريف الزكاة :" والزكاءُ بالمد النماء والزيادة، يقال زكا الزرع والأرض تزكو زكوا من باب قعد وأزكى بالألف مثله وسمى القدر المخرج من المال زكاة.

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح الفقهي: عُرِفت الزكاة في المذهب الحنفي بأنها" ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"(8)، أما في المذهب المالكي فتعرف" الجزء المخصوص

(3) أبو حامد، الغزالي.(1968). المقصد الآسني في شرح أسماء الله الحسني. *القاهرة*، مكتبة الجندي. ط1.صـ: 10 _11.
(4) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري ، المشهور بابن الأثير، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء ، كان فاضلاً ، بارعًا في الترسل ، رئيسًا مشار إليه، من تصانيفه:" النهاية في غريب الحديث " ؛ و" جامع الأصول في أحاديث الرسول " ؛ و " الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف " في التفسير .
(5) مجد الدين أبو السادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير. (1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: ناصر أحمد الزاوى وآخر. *بيروت*، المكتبة العلمية. 307/2.
(6) هو أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس ، الفيومي الحموي . فقيه شافعي ، لغوي، اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان.ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته .من تصانيفه : " المصباح المنير " ، و " ديوان خطب "،و" نشر الجمان في تراجم الأعيان ".
(7) أحمد بن محمد بن على، الفيومي. (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،بيروت،المكتبة العلمية. 254/1.
(8) عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي. (1998). الاختيار لتعليل المختار. دار الخير. الجزء الأول، كتاب الزكاة. صـ: 136.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً المدفوع لمستحقه إذا تم الملك وحوَّل غير المعدن"(9)، ويطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.أما في المذهب الشافعي فتعرف الزكاة بأنها "إسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"(10). كما تعرف في المذهب الحنبلى بأنها"حق واجب في مال مخصوص لطائفه مخصوصه، في وقت مخصوص"(11).

ثالثاً: العلاقة بين المفهومين:

العلاقة بين معني الزكاة في اللغة والاصطلاح الفقهي هي أن الزكاة وإن كان ظاهرها النقص، نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال، بركةً وفتحاً من أبواب رزق الله ما لا يخطر على بال ويكون ذلك بأن يخلف الله تعالى المال أي يأتي بخلفه وبدله (12)، يقول عز من قائل (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ). (سبأ:39). أما في الحديث الشريف فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما نقصت صدقة من مال "(13).

إذن نخلص لاتفاق المعنى اللغوى مع المعنى الاصلاحي من حيث البركة، النماء، والزيادة.

المطلب الثاني: مفهوم زكاة المال

"زكاة المال" لفظ مركب من كلمتين : "زكاة" و"المال"، وقد تقدم مفهوم الزكاة آنفاً، لذا سوف نتناول مفهوم المال، بالبيان التالي.

أولاً: تعريف المال في اللغة: يطلق المال في اللغة: على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء، ويذكر ويؤنث ويقال مال الرجل يمال مالاً إذا كثر وتمَّول اتخذ مالاً وموله غيره، ومايتمول أي مايعد مالاً في العرف، والمال عند أهل البادية النعم (14).

---

(9) محمد بن أحمد بن عرفه، الدسوقى. (د.ت) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. *القاهرة*، دار الفكر. 430/1.
(10) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه شهاب الدين، الرملي. (1984).نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. *بيروت*،دار الفكر،ط أخيرة. 43/3.
(11) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، البهوتي. (د.ت). كشاف القناع عن متن الاقناع. *القاهرة*، دار الكتب العلمية. 166/2.
(12) محمد بن صالح ،العثيمين. (1429هـ). فقه العبادات. *الدوحة*،دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع.صـ: 203.
(13) يحي بن شرف أبو زكريا، النووي. (1996م). شرح النووى على مسلم. دار الخير.كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع. رقم الحديث (2588). صـ: 110.
(14) أحمد بن محمد بن على، الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق(صـ 4)، 586/2.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح الفقهي:عرَّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة،فقال ابن عابدين(15): المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم(16).عرَّف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي(17): هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه(18)، وقال ابن العربي(19): هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به(20). وقال عبد الوهاب البغدادي(21): هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه(22). أما الزركشي(23) من الشافعية فقد عرَّف المال بأنه ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع(24). وحكى السيوطي(25) عن الشافعي(26) أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه

(15) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقى، كان فقيه الديار الشاميه وإمام الحنفيه في عصره، له العديد من التصانيف.

(16) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين.(1992م). رد المحتار على الدر المختار. *بيروت* ، دار الفكر.ط2، 501/4.

(17) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحق، اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، من علماء المالكية ، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وغيره وأخذ عنه آخرون، قدره في العلوم فوق مايذكر، له العديد من التصانيف.

(18) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى، الشاطبى. (1997م). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان. دار بن عفان، ط1، 32/2.

(19) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي . حافظ متبحر ، وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم،من تصانيفه:عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن،والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة.

(20) القاضى محمد بن عبد الله أبوبكر، بن العربي. (2003) أحكام القرآن. *بيروت*، دار الكتب العلمية، ط3، 607/2.

(21) عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولى القضاء، له كتاب التلقين وغيره من الكتب كعيون المسائل والخلاف.

(22) أبو محمد بن على بن نصر، القاضي عبد الوهاب. (1999م)الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 271/2.

(23) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بنهادر الزركشى الشافعى، عالم بفقه الشافعيه والأصول والحديث والفقه، من تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي، شرح جمع الجوامع، والبحر في أصول الفقه، والبرهان في أصول القرآن وهو من أعجب الكتب وأبدعها ذكر فيه نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن.

(24) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،الزركشى. (1985). المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 222/3.

(25) عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطى جلال الدين، إمام حافظ ومؤرخ أديب، له نحو(600) مصنف منها: الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، من كتبه الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الاكليل في استنباط التنزيل وغيرها.

(26) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى، حفظ القرآن في السابعة من عمره وموطأ الإمام مالك في العاشرة، ضرب به المثل في الفصاحه، تلقى الفقه على يد الإمام مالك، أول من الف في أصول الفقه (الرسالة)، انتشر مذهبه في العديد من الدول.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

ذلك(27). ثم الحنابلة : المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة(28). أما زكاة المال فهى التي تتعلق بالأموال بأنواعها بشروط ومقادير محددة(29).

المطلب الثالث: مفهوم الاستثمار

أولاً: تعريف الاستثمار في اللغة: أورد ابن منظور(30) في مادة " ثمر" من لسان العرب(31)" يقال: شجرة ثامر إن أدرك ثمرة، وقيل الثامر كل شئ خرج ثمره، والمثمر الذي بلغ أن يجنى وأرض ثميرة كثيرة الثمر والجمع ثمرُ، والثمر المال المثمر وأثمر الرجل كثر ماله والثمر بمعنى المال وثمر ماله أي نماه، ويستدل من هذا في قوله تعالى (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا) (الكهف:34) ، يقول ابن كثير(32) في تفسير هذه الآية: وكان له ثمر قيل: المراد به: المال. روي عن ابن عباس(33)، ومجاهد(34)، وقتادة(35). وقيل: الثمار وهو أظهر هاهنا، ويؤيده القراءة الأخرى: " وكان له ثمر" بضم الثاء وتسكين الميم، فيكون جمع ثمرة ، كخشبة وخشب ، وقرأ آخرون : (ثمر)

(27) عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين،السيوطى.(1990م). الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 327/1.
(28) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى.(1993). دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منهى الارادات، عالم الكتب،.ط1. 142/2.
(29) موقع طريق الإسلام على الانترنيت، تبسيط أحكام زكاة المال من الفقه الاسلامي.
(30) هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، الإمام اللغوي، إشتهر بإختصار كتب الأدب المطوله، أشهر كتبه لسان العرب، مختار الأغاني، ونثر الأزهار في الليل والنهار وغيرها من الكتب، له شعر رقيق.
(31) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب. *بيروت* ،دار صادر، ط3، ج 4، صـ: 107.
(32) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الآمدي وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة تعرض ابن كثير للأذى بسببها. كان ابن كثير من بيت علم وأدب، وتتلمذ على كبار علماء عصره، فنشأ عالمًا محققًا ثقة متقنًا، وكان غزير العلم واسع الاطلاع إمامًا في التفسير والحديث والتاريخ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من أفضل كتب التفسير لما امتاز به من عناية بالمأثور وتجنب للأقوال الباطلة والروايات المنكرة.
(33) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، الصحابي الجليل، حبر الأمة، لازم رسول الله ﷺ وروى عنه الاحاديث الصحيحة، كان يجعل يوما للفقه ويوما للتأويل ويوما للمغازي ويوما للشعر ويوما لوقائع العرب، كان آية في الحفظ.
(34) مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبدا لله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري. وقد عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله، فيم نزلت؟ وكيف كانت؟. قرأ عليه القرآن ثلاثة من أئمة القراءات، ابن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري وابن محيصن. وكان أعلم الناس بالقرآن، حتى قال الثوري خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك.
(35) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز،أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضريرأكمه. قال الامام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

بفتح الثاء والميم(36). و"الإستثمار" مصدر للفعل (استثمر) الدال على الطلب وهو المشتق من الثمر، والثمر: حمل الشجر، والولد ثمرة القلب لأن الثمر ماينتجه الشجر والولد ما ينتجه الأب، والمثمر الذي فيه ثمر والثمر المال المثمر، والثمر أنواع المال وجمع الثمر ثماروثمر ماله نماه وأثمر الشئ إذا اتي بنتيجة(37).

ثانياً: تعريف الاستثمار في الاصطلاح: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية (السلع والخدمات)، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والصكوك، ونحو ذلك(38). كما عرفه البعض بأنه أي نشاط اقتصادي يكون له عائد للمالك بشكل مباشر أو غير مباشر. ونظراً لصعوبة التحديد الدقيق لمعنى الاستثمار، فقد تجاهلت معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية والدولية المعنية بالاستثمار التعريف الدقيق له، حيث يتم تعريفه بالمعنى الواسع الذي يوضح طبيعة العملية أو عناصر العملية الاستثمارية(39).

المطلب الرابع: مفهوم التنمية

أولاً: تعريف التنمية في اللغة: تفيد الزيادة والتكثير(40)، ومنه نمى المال نماءً بالفتح والمد، ونميت أي بلغته على وجه الإصلاح والخير وعكسه على وجه النميمه والإفساد(41).

ثانياً: تعريف التنمية في الاصطلاح: لا يخرج عن نفس المعنى، يقول ابن حجر في فتح الباري: ".. وفيه جواز تنمية المال، لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه وانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً .."(42). أما في اصطلاح العلوم المعاصرة فقد تباينت التعاريف المختلفة للتنمية من وجهه نظر أصحابها، فلم يقتصر تعريفها على الجانب الاقتصادي " تحويل حالة الاقتصاد من الركود إلى الانتعاش"(43) وكذلك " تحقيق معدل سريع في التوسع الاقتصادي يؤدي بالدول المتخلفة من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة من

(36) إسماعيل بن عمر،ابن كثير.(2002م).تفسير ابن كثير. دار طيبه. الجزء 5. صـ: 157.
(37) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي. (2005م). القاموس المحيط. *بيروت*، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط8. ج1.صـ: 359.
(38) أ. د على محي الدين، القره داغي. (2010م) بحوث في فقه البنوك الإسلامية. الكتاب السادس_ الجزء الثاني، *بيروت*، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة 1، صـ: 548.
(39) د. إبراهيم محمد أحمد، دريج. (2012م). الاستثمار.شركة مطابع السودان للعملة المحدودة. ط1، صـ: 10.
(40) محمد بن أحمد، الأزهري. (2001) ، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. *بيروت*، دار إحياء التراث العربي. ط1. ج 15. صـ: 371.
(41) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي. (1999م). مختار الصحاح. *صيدا*، المكتبة العصرية_ ط5، ج1، صـ: 320.
(42) أحمد بن على، ابن حجر العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. *بيروت*، دار المعرفة، ج11، صـ 570.
(43) عبد الحق ،الشكيري. (1408هـ) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. *الدوحة*. ط1، صـ: 24.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

الرفاهية الاقتصادية"(44). وقد توسع المفهوم في غير حقل الاقتصاد ليشتمل على مجالات أخري مثل الجوانب الإجتماعية والثقافية وغيرها، إلا أن أكثر التعاريف اختصاراً في العبارة وشمولاً في الدلالة هو تعريف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) حيث تعرف التنمية بأنها" التمكن من الوصول باستمرار إلى مستوى عيش جيد من الناحيتين المادية والمعنوية".

المبحث الثاني: مقومات الزكاة و تحقيق التنمية.

لما كانت الزكاة بتعدد مصادرها وبركة أموالها وشمول واستدامة نمائها علاوة على كونها ركن من أركان الإسلام، فإن ذلك يجعلها ركيزة للتنمية والتكافل وبسط العدل لتحل محل القيم الوضعية مثل الضرائب والتي لا تتسق والشرع الحنيف، أماالتنمية الشاملة فلها عده تعاريف تتمحور حول التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرة الأجيال القادمة في مقابلة احتياجاتهم.سنتاول ذلك في مطلبين:

الأول: التنمية الشاملة بين الفكر الإسلامي الوضعي.

الثاني: الزكاة كبديل عن الضرائب بتعدد مصادرها وأثر ذلك في تحقيق التنمية.

المطلب الأول: التنمية الشاملة بين الفكر الإسلامي والوضعي.

التنمية الشاملة في الفكر الإسلامي تعرف على أنها عملية تغيير وتطوير دائم للإنسان بمكوناته، أمواله، وأحواله للوصول إلى ما هو الأحسن في كل شئ، كما أنها عملية شاملة للداخل والخارج وممتدة إلى الدار الآخرة(45). أما التنمية في الفكر الوضعي فقد عرفت بأنها: " أحد المقاييس الاقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا للانتقال من حاله اقتصادية إلى أخري جديدة بهدف تحسينها"(46). وتعرف أيضاً بأنها " العملية الهادفة إلى تعزيز نمو اقتصاد الدول وذلك عن بتطبيق العديد من الخطط التطويرية التي تجعلها أكثر تقدماً وتطوراً مما يؤثر على المجتمع تأثيراً إيجابياً عن طريق تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الاقتصادية الناجحة"(47). وتعرف بأنها " سعى المجتمعات إلى زيادة قدرتها الاقتصادية

(44) د. حسين، عمر. (1992م). الموسوعة الاقتصادية. *القاهرة*، دار الفكر العربي، ط4، صـ 149.
(45) أ.د على محي الدين، القره داغي.(2012م) استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي. دار البشائرالإسلامية. ط1. المجلد الأول. صـ: 34.
(46)Economic development Business Dictionary.

)47(Cambridge Dictionary.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

للإستفادة من الثروات المتاحة في بيئاتها وتحديداً في المناطق التي تعاني غياب التنوع الاقتصادي المؤثر سلباً على البيئة المحلية عامةً" (48).

أما تحقيق التنمية في الاقتصاد الوضعي المستمد من الغرب فيشترط قدرة الأفراد والمؤسسات على ادخار أكثر، واستثمار أكثر، وهذا يتطلب تراكم رأس المال، تقسيم العمل وحرية الفرد، مع ترك ذلك للقانون الطبيعي، حيث أن حرية التجارة والعمل والمنافسة تقود إلى زيادة النمو الاقتصادي، فالمكونات الأساسية للتنمية أهمها رأس المال وتقدم الإنسان علمياً وثقافياً واجتماعياً.

تحقيق التنمية في الفكر الإسلامي يرتكز على قيمة الإنسان نفسه من بعد الله تعالى،حيث أمر بالأسباب وبها تتحقق النتائج بإذنه، يقول الحق تعالى:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۚ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ) الرعد_ الآية 11.

مقومات التنمية في الفكر الإسلامي تتمثل في الإعداد الإيماني والأخلاقي بتصحيح العقيدة والدافع القوى لبذل الجهد ويمنعه من الفساد في الأرض بشتى أنواعه مثل أكل أموال الناس بالباطل وترك المحرمات والدافعية نحو تحقيق التنمية وتفجير الطاقات، يقول الحق تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (الأعراف:96). ثم العمل الصالح في الأمور التعبدية الشاملة من عبادات وأنشطة أقتصادية، الإعداد العلمي والتقني لتحقق معنى الاستخلاف بعمارة الأرض،وضرورة حماية حقوق الإنسان وكرامته وصون حريته عبر الحقوق والواجبات بتفعيل الحقوق المتقابلة بما يحقق العدالة وتجنب الظلم والظلمات يوم الحساب، يقول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء:58).وكذلك تنمية الموارد وتحقيق الإكتفاء الذاتي في كافة النواحي الاقتصادية والتعليمية والتجارية وغيرها وبناء بنية تحتية تقود نحو استثمار آمن ومستدام، وإحياء الوقف لما له دور عظيم في التنمية والزكاة وتنظيمها للقضاء على العوز والفقر وتحقيق التكافل وتوفير البيئة اللازمة للاستثمار والادخار(49). يبرز دور الزكاة في إحداث التنمية الشاملة، التي يقوم مفهومها على أساس يغطي الواقع الانساني بكل محاوره وأبعاده، فهي تشمل الانسان نفسه بما تحققه من

(48) U.S. Department of Housing and Urban Development.
https://www.hud.gov/sites/dfiles/GC/documents/HUDBasicLaws2019-06.pdf

(49) أ.د على محي الدين، القره داغي.(2012م) استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي. ، مرجع سابق، صـ: 7.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

تربية نفسه وتوازنها، كما تشمل واقعه الاجتماعي بما تحققه من عدل وأمن اجتماعي، وتوثيق للصلات والعلاقات بين أفراد المجتمع. كما تشمل الواقع الاقتصادي من خلال أبعاد كثيرة، منها تخصيص الموارد الاقتصادية الذي يعبر عن الدور التوزيعي للزكاة، ومنها أن الزكاة وباعتبارها اقتطاعا مباشرا من بعض الدخول والثروات البالغة نصابا ودفعها إلى أصحاب الاستحقاق، فهي تعمل على تحويل جزء من بعض الدخول والثروات من أفراد محددين إلى بعض الفئات في المجتمع، ويتزايد ويقل أثرها المباشر على ضوء حجم الحصيلة الزكوية ونسبتها إلى الناتج الداخلي الإجمالي، ويوجد فارق كبير بين أن تكون الزكاة مؤسسة تعمل بنظام مؤسسي، وبين أن تكون صدقة فردية تخرج بغير نظام يضبطها في الجمع والصرف.

تجمل هذه الشروط في قول ابن خلدون: " الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة، نصبه الرب، وجعل له قيماً"(50).

المطلب الثاني: الزكاة كبديل عن الضرائب بتعدد مصادرها وأثر ذلك في تحقيق التنمية.

أولاً: فريضة الزكاة بديلاً عن الضرائب بتعدد مصادرها.

فرض الضرائب لا يغني عن الزكاة بأي حال من الأحوال، بإعتبار أن الزكاة في الأصل فريضة مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالزكاة هي الفريضة المالية الأصلية والأساسية على كل مسلم.

أما السؤال الذي يفرض نفسه هو عكس ذلك، هل تعتبر الزكاة بديلاً عن الضرائب وتغني عنها؟

تشكل الزكاة والفرائض المالية الأخرى مثل الجزية والخراج والعشور نظاماً مالياً إسلامياً، إذا طبق تطبيقاً سليماً لحقق حياة طيبة في الدنيا وكسب ثواب الآخرة بجانب ضمان استقرار ورفاهية للمجتمع الإسلامي، وقد بلغت الدولة الإسلامية أوج عظمتها بتطبيق أمثل لهذا النظام، حيث تلاشى الفقر والعوز، وتعذر فيه وجود فقراء وغارمين لتوزيع حصيلة الزكاة عليهم، وكان ذلك التطبيق العملي بالإيمان والتقوى.

(50) أ. د محمد عمر، شابرا. (2004). مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. دمشق.المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر،صـ: 190.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

إذن يمكن تقرير نظام الزكاة بوصفه نظام مالي إسلامي متكامل يختلف فى جوهره عن أي نظام ضريبى وضعي، بما يستبين معه دون أدنى شك بأنه نظام يغني عن نظام الضرائب المعاصر في الظروف العادية، والدليل على صحة هذه الفرضية هو اتجاه المشرعين الوضعيين إلى استخدام السمات الرئيسية فى نظام الزكاة في تصحيح أوجه القصور التى برزت في تطبيق النظم الضريبية المعاصرة.

ثانياً: مدى قيام الزكاة كبديل عن الضرائب وأثره في تحقيق التنمية.

لقيام الزكاة كبديل عن الضرائب لابد من التطرق لمقومات إحياء وظيفة الزكاة والمعوقات التي تواجه إحياؤها على النحو التالي:

مقومات إحياء وظيفة الزكاة:

1. **إلتزام المجتمع بالشريعة:**

يتم باتخاذ الشريعة الإسلامية دستوراً شاملاً للحياة، وبهذا الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى وهدى النبي ﷺ يستشعر المسلم أهمية ايتاء الزكاة وآثارها العقائدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والدليل على هذا الربط هو اهتمام الرسول ﷺ بتكوين المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، الذي يعتبر القاعدة الأساسية لتطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومنها أحكام الزكاة.

2. **إلتزام الدولة بتطبيق الزكاة:**

لقوله تعالى (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج:41)، والدليل على التزام الدولة الإسلامية بتطبيق الزكاة، أن رسول الله ﷺ كان يشرف بنفسه بتعيين العاملين على الزكاة ومحاسبتهم للتأكد من قيامهم بأحكام الزكاة وتوزيعها، وكان يقول ﷺ: لا يحق لمحمد ولا لآل محمد منها شيئاً، وسار من بعده الخلفاء الراشدون على ذات النهج، بل قاتل سيدنا أبوبكر الصديق رضى الله عنه المرتدين الممتنعين عن دفعها.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

3. **العاملين عليها**: كان رسول الله ﷺ يركز على اختيار الجباه بعد التأكد من أمانتهم وحسن خلقهم وتفقههم في الدين، وقد بين فضل العاملين عليها بقوله ﷺ: (العامل على الصدقة بالحق لوجه الله تعالى كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله)(51).

4. **نظام الحسبة:**

يتمثل في رقابة يقظة من جانب الدولة على تصرفات الأفراد من خلال ممارستهم الفعلية للنشاط الاقتصادي، حتى نضمن أن كل فرد حقق دخله عن طريق مشروع، ومن ثم يتم للدولة تحديد وعاء الزكاة الذي تفرض عليه، ثم تطبق الزكاة. أما الرقابة فتسير في اتجاهين:

أ. المحافظة على حرية الأفراد وحقوقهم الشرعية.
ب. تقويم أي انحراف في سلوك الأفراد بما يحقق التزامهم دائماً بقواعد ومحددات توزيع الدخل في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

المعوقات التي تواجه إحياء وظيفة الزكاة:

تتمثل المعوقات في عدم الحكم بالإسلام منهجاً وتطبيقاً، مما يرتب صعوبة إقناع الكثير من المسلمين بإخراجها، نقص الدراية لدى العاملين عليها في كثير من الجوانب مثل حساب وجباية الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وعدم وجود سياسة مالية ورقابية فاعلة. أما المعالجات فتتمثل في ضرورة دعوة أولي الأمرلإصدار قانون بإحياء وظيفة الزكاة، والتزام الدولة الإسلامية بجمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها، والاهتمام بتدريس فقه وإدارة مال الزكاة في المؤسسات التعليمية(52).

(51) أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي. (د.ت). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار المأمون للتراث، الجزء 3. باب العمال على الصدقة وما لهم منها. صـ: 84.
(52) السيد محمد أحمد، السريتى.(2014). دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي. *الإسكندرية*، دارالتعليم الجامعي. ص: 201 .

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

فتوى وتوصية ذات صلة بقضايا الزكاة المعاصرة:

الزكاة والضريبة:

" تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جبايةً وتوزيعاً،على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة. كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المادية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية :

(أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تفى هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

(ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

(ج) يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجه إلى فرضه حقيقة.

(د) يجب أن تراعى العدالة معيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

(هـ) إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة نظراً لإختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

(و) ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الأداء.

(ز)توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة".

إن حالة النهوض بالتنمية والقضاء على التخلف تتطلب تمويلاً لا يستهان به، لذا فإن أموال الزكاة تمثل مورداً مهماً في هذا الجانب، وأهم ما يميزها أن تكلفة التمويل الممنوحة لأموال الزكاة تكلفة صفرية، ولا يعني ذلك أن التعامل معها، كما تم التعامل مع غيرها من مصادر التمويل بالتركيز على

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

الجوانب الاستهلاكية، وبقاء المستفيدين من أموال الزكاة عالة على مخرجيها، في ذلك يقول الإمام النووي: "فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص". لتحقيق هدف كل من الزكاة والتنمية، فالتنمية تريد تمويلاً بتكلفة أقل من ناحية وبتوجيهه إلى مشروعات إنتاجية من ناحية أخرى، كذلك الغرض من الزكاة والهدف منها هو إغناء المستفيد من الزكاة، وجعله مساهماً في النشاط الاقتصادي للمجتمع، وقائماً بأمر نفسه مادياً، ثم دافعاً للزكاة في مرحلة تالية(53).

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة وضوابطه.

إن إستثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، نالت إهتمام العديد من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، كونها من الأمور الملحه التي تحتاج إلى بيان شافى. فبعد ظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التى تدر أرباحاً طائله كان لابد من سؤال يطرح نفسه حول جواز توجيه بعض أموال الزكاة إلى المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالى ثابت ودائم يعود ريعه للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم يوماً بعد آخر، وقد تناولت المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية والفتاوى بالبلاد الإسلامية هذه الإشكالية.

في هذا الفصل نسلط الضوء على شرعية استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية وضوابط استثمارها مع ايراد فتاوى ذات صلة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: شرعية استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية.

المطلب الثاني: الضوابط وفتاوى في قضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الأول: شرعية استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية.

أولاً: الاستثمار الزكوى ـ المخاطر والضوابط:

(53) عبد الحافظ، الصاوى. (2012). توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي_ رؤية تنموية. ط1.مكتبة الشروق الدولية. صـ:75.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

الاستثمار الزكوي هو توظيف أموال الزكاة، منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقى الزكاة بإعتبارها مردوداً آنياً أو مستقبلياً، وفقاً للشروط والضوابط التي تحكمه والهدف منه هو زيادة حصيلة الزكاة من أجل التوسيع في سد حاجيات مستحقيها. أما الهدف من ذلك فهو تحقيق الربح عبر هذا الاستثمار الزكوي لإخراج المزيد من الغله من أصل المال ببذل الجهد فيه استناداً على مبدأ " الغنم بالغرم" و " الخراج بالضمان" كقاعدة أساسية للاستثمار في الإسلام ولاتشمل الزكاة النقد فحسب بل يمكن أن تكون عيناً وكافه أنواع الثروة الحيوانية والنباتية والمعادن وغيرها. إن عملية الاستثمار من طبيعتها الأصلية تحفها المخاطر، فلا يمكن العبث بأموال الزكاة والمجازفة بها في استثمار يؤدى إلى تناقصها أو إتلافها لذا لابد من وضع ضوابط للوصول بها إلى تحقيق أهدافها، وهى كالتالي:

أ. أن يكون الاستثمار الزكوى تدعيماً للزكاة وليس بديلاً عنها.
ب. أن يكون في إطار التعاليم الإسلامية، فلا يجوز استثمار بالفوائد الربويه.
ج. اختيار أسلوب الاستثمار الجاد.
د. دراسة الجدوى الاقتصادية للإستثمار.
ه. اختيار كفاءة إدارية فى تسييره وجهاز للرقابه والمراجعة.
و. التوازن بين الاحتياجات الآنية والمستقبلية للمستحقين(54).

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين حول مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية:

إن استثمار أموال الزكاة من القضايا المستجدة في مجال الاقتصاد الاسلامي، وذلك بالنظر في بحث الجدوى الاقتصادية، إلا أن هنالك فريقين من الفقهاء المعاصرين بين التأييد وعدم الجواز حول فكرة استثمار هذه الأموال، نتناول رأي كل فريق مع إيراد الأدلة الداعمه لكل رأي على النحو الوارد بيانه:

أ. المجيزين لاستثمار أموال الزكاة:

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة سواء فاضت هذه الأموال عن الحاجه أم لا، بجانب إجازتها بمؤتمرات وهيئات فقهيه معاصرة، ومن هؤلاء العلماء الدكتور يوسف القرضاوي، الأستاذ مصطفى الزرقا، الشيخ عبد الفتاح أبو غده، الدكتور عبد العزيز الخياط، الدكتور

(54) عبد الفتاح محمد، فرج.(1997) التوجه الاستثماري للزكاة. مطبعة بنك دبى الأمارات، طبعة 1. صـ 20.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

حسن عبد الله الأمين بجانب لفيف من الاقتصاديين حيث استندوا إلى أن استثمار أموال الزكاة مصلحة عظيمة تعود بالدرجة الأولى إلى الفقراء وبقية مصارف الزكاة حيث استدلوا بالتالي:

1. قوله تعالى(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:60)، إن القرآن قد ذكر مستحقى الزكاة دون تعيين الوسيلة لإيصالها لهم، هذا يبين أن الوسيلة إلى ذلك اجتهادية، ومايهم هو وصول هذه الأموال إلى مستحقيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخري جاء لفظ الفقراء والمساكين في الآية كمجموعات لا كأفراد من بين المستحقين، فدل هذا على أن الغرض من مشروعية الزكاة هو حل مشكلات الفقر بأي وسيلة يتحقق بها رفع العوز والحاجه، كما جاء ذكر العاملين على الزكاة من بين المستحقين وفي هذا إشارة إلى إمكان الاجتهاد في كيفية صرف الزكاة إلى مستحقيها حسب رأي ولي الأمر، ففي هذا تسرى قاعدة، تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية، أما ذكر مستحقي الزكاة بدون تعين طريقة خاصة لإيصالها إليهم، إذن فطريقة إيصالها إلى المستحقين مجال للإجتهاد(55).

2. ماروى عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال:" إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياءهم إلا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً " (56)، ورد التوجيه في الحديث ليوضح القدر الذي ينبغي أن يصل إلى الفقراء، وهو مايسعهم ويغنيهم، وهذا لا يتحقق في عصرنا هذا إلا باستثمار أموال الزكاة، وذلك بسبب كثرة الفقراء وشح الأنفس.

3. الإسلام يحض على العمل والإنتاج، ففي الحديث عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال له: في بيتك شئ، قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتنى بهما، قال فاتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ثم قال: من يشتري هذين فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: إشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك واشر بالآخر قدوماً وأئتني به ففعل فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عوداً بيده وقال اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشر دراهم فقال اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً ثم قال هذا خير لك

(55) محمد عبد اللطيف، الفرفور. توظيف أموال الزكاة فى مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.العدد (3)، الجزء 1.صـ: 371.
(56) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامى أبو القاسم، الطبراني. (د.ت). المعجم الأوسط. *القاهرة*،دار الحرمين. ج4. الحديث رقم: (3579). صـ: 48.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

من أن تجئ والمسألة نكته في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لذى فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو دم موجع(57).

د.اشترط العلماء القدامي مبدأ التمليك الفردي، فيمكن الآن اللجوء إلى التمليك الجماعي الذي ينتهي به المشروع الاستثماري إلى ملكية جماعة المستحقين.

4. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قول النبي ﷺ:" ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"(58)، فأموال الزكاة ليست أشد حرمة من أموال الأيتام، وليست أقل أهمية كذلك والمقصود هنا بحسب هذا الرأي أن يكون المشروع الاستثماري ملك عدد معين من المستحقين، تنوب مؤسسة الزكاة عنهم في إدارة المشروع فيكون ريعه مقصوراً عليهم، لكن دون تخويلهم حق بيع المشروع وتصفيته.

5. الاستناد إلى رأي الشافعية في إغناء الفقير ومنحه حد الكفاية،" تستطيع الدولة المسلمة بناء على هذا الرأي أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية أو تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدرعليهم دخلاً يقوم بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، لتكون شبه موقوفه عليهم" (59).

ز. إزدياد أعداد المحتاجين للزكاة فرادا وجماعات، بما يتطلب معه مضاعفة الأموال لسد حاجاتهم، وذلك باستثمار هذه الأموال بدلاً عن صرفها بقيمتها الحقيقية.

6. قياس التصرف في أموال الزكاة على ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم، وحبسه لأموال الفئ لينتفع بها المسلمون وعدم تسليمها للمجاهدين.

7. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام(60).

(57) أبو الحسن، السندى. (د.ت)شرح ابن ماجه القزوينى. *بيروت*، دار الجيل.ج2. باب بيع المزايدة. حديث رقم 2198. صـ: 19.
(58) أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراساني، البيهقي. (1994). السنن الكبرى. ج6. دار الكتب العلمية.صـ: 23.
(59) محمد الشاذلي، النيفر.جمع وتقسيم الزكاة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد الثالث.صـ: 124.
(60) قاسم حاج، محمد.(2011). استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية. ورقة بحثية ضمن الملتقي الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية _ الجزائر. صـ: 4.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

ب. **القائلون بعدم جوازها وأدلتهم:**

يرى هذا الفريق عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها دون تأخير إلا لضرورة، منهم الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور عبد الله علوان، والشيخ محمد تقى العثماني. وقد استدلوا بالآتي:

1. إذا لم تف الزكاة بكفاية حاجه الفقراء والمساكين وغيره، فلا يجوز توجيهها إلى الاستثمار وهو أمر متعذر.
2. استثمار مال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقتها ويجعلها عرضة للضياع لعدم ضمان المشروع حيث أن المطلوب فيها تعجيل إخراجها لمستحقيها وكونها أمانة لا يجوز التصرف فيها.
3. استثمار الزكاة تغيير لاحكامها وابتداع فيها.
4. استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً وهذا مخالف للجمهور في اشتراط التمليك.

الرأي المختار:

بالنظر إلى آراء الفريقين فإن كل فريق له اجتهاده مع الاستدلال. وبالمقارنة فإننا نرجح الرأي القائل باستثمار مال الزكاة مع مراعاة الضوابط الشرعية الواردة برأى المجيزين لها، وذلك لما فيه من نفع كثير على مستحقيها بتنمية هذا المال.

المطلب الثاني: ضوابط وتخطيط استثمار أموال الزكاة وفتاوى في قضايا الزكاة المعاصرة.

أولاً: ضوابط وتخطيط استثمار أموال الزكاة.

أ. الضوابط الأخلاقية والاقتصادية :

المجيزون لاستثمار أموال الزكاة بترجيح جانب مصلحة الريع بضوابط أخلاقية واقتصادية، تبدأ بداية ً بقيام ولى أمر المسلمين بأخذ مشورة الفقهاء والمختصين. كما أن استثمار هذه الأموال وبحسب رأي الهيئات الشرعية أنه إذا كان هناك فائضاً في أموال الزكاة عن حاجه مستحقيها، فإن لولى الأمر أن ينشئ مشاريع استثمارية يعود ريعها على مستحقيها، ويمكن تسييل هذه الأموال عند الاقتضاء لحاجه المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم. أما ضوابط استثمار أموال الزكاة فهي أن يكون الاستثمار للمال الزائد عن سد حاجة الفقراء الضرورية من أكل وشرب ولباس ونحو ذلك. كما لا يجوز لأصحاب هذا

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

المال أو المستثمر بيعه أو نقل ملكيته لأي شخص لأن ملكية هذا الاستثمار ليست ملكية فردية بل هي جماعية الهدف منه هو تحقيق الربح والمحافظة على رأس المال. وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بشأن استثمار أموال الزكاة، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (3) د 86/7/3 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط، وهذه **الضوابط** كالتالي:

1. أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
2. أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
3. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
4. المبادرة إلى تنضيض" تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
5. بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجه.
6. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

ب. تخطيط استثمار أموال الزكاة:

يكون تخطيط استثمار أموال الزكاة بدراسة نفقات القائمين على الاستثمار ودفع الزكاة في نهاية السنة وذلك على النحو التالي:

1. نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة:

القيام على أموال الزكاة قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، فالإشراف العام على استثمار أموال الزكاة كالحاكم أو الوالي أو القاضي، فلا يعطى من الزكاة، لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل، ولأنه يأخذ رزقاً راتباً من بيت مال المسلمين (الخزانة العامة) على وظيفته التي تشتمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة، ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، ودليل ذلك ما رواه ابن قدامه المقدسي:" وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئاً، لأنه يأخذ رزقه

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

من بيت المال"(61). وقد أبان الشربيني:"بل رزقهم أن يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، فإن عملهم عام، ولأن عمر رضى الله عنه شرب لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل اصبعه فاستقاءه"(62).

2. الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة:

إذا كان الاشراف على أموال الزكاة خاصاً بأن فرغ نفسه لعمل من أعمال الاستثمار كالحاسب والحافظ، فالأمر فيه اختلاف بين العلماء، ومبنى ذلك على جواز إعطاء الحارس والراعي لأموال الزكاة منها، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، الشافعية، والحنابلة إلى أنهم يأخذون من الزكاة، لأنهم من جملة العمال الذين جعل الله لهم نصيباً من الزكاة. قال الإمام النووي:" وقال أصحابنا: ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال ومعناه أنهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل وهو ثمن الزكاة لا أنهم يزاحمون العامل في أجره مثله. قال أصحابنا والحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم. قال أصحابنا ولا حق في الزكاة للسلطان ولا لوالى الإقليم ولا لقاضى بل رزقهم إذا لم يتطوعوامن بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح لأن عملهم عام في مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة"(63). قال ابن قدامه:" العاملون على الزكاة هم السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب.. وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطى أجرته منها، لأن ذلك من مؤنتها فهو كعلفها، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاه ويعطيهم عمالتهم"(64). المالكية ذهبوا بأن الراعي والحارس ومن في معناه كالمستثمر لا يعطي من أموال الزكاة، وإنما يعطي من سهم المصالح أو بيت المال، لأن الشأن عدم الاحتياج إلى هؤلاء العمال، لكونها تفرق أحياناً عند أخذها كما قال الدسوقي:" لا يعطي راع وحارس _ أي من الزكاة _ لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لها، لكونها تفرق غالباً عند أخذها بخلاف الجابي ومن معه، فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم، فإن دعت الضرورة لراع أو سائق أو الحارس على خلاف الشأن، فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة"(65). وإذا رأي الإمام أن يعطيه من بيت المال أو يجعل له

(61) محي الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ابن قدامه. (د.ت). الشرح الكبير المسمى بالشافى على متن المقنع. بيروت، دار الفكر. ج2. صـ: 315.
(62) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. ج4. ص:177.
(63) النووي. المجموع شرح المهذب. مرجع سابق.
(64) ابن قدامه، المغني. (1969). القاهرة، مكتبة القاهرة.ج:6. صـ : 473.
(65) محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 495/1.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

رزقاً من بيت المال ولا يعطيه من الزكاة شيئاً جاز مثلما ذكره الإمام النووي: " لو رأي الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على باقي الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح"(66). أما مقدار مايدفع للعامل نظير عمله، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، الشافعية، والحنابلة إلى أنه يعطى أجرة المثل، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك، لأنه يقوم بعمل كسائر العمال والحكام وجباة الفئ ، فالأصل إحترام عمل العامل واستحقاقه أجرة مثله فقيراً كان أو غنياً(67). أما الحنفية فقد أبانوا أنه يعطى على سبيل الكفاية له ولمن يعول، لا على سبيل الأجرة لأن العامل فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية(68).

ثانياً: فتاوى وقرارات متعلقة بقضايا الزكاة المعاصرة.

1. صدرت فتوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة العاصرة على النحو التالي(69):

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة، لا موضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ. نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب. نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج. نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د. نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (82 كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

---

(66) أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق 175/6.
(67) محمد بن عبد الله، الخرشي. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. *بيروت*، دار الفكر للطباعة. ج6.صـ: 237.
(68) أبو بكر بن مسعود، الكاساني.(2003م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. كتاب الزكاة.44/2.

(69) الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة_ الكويت، 1409هـ - 1989م.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

أ. تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب. تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

2. قرارات المجامع الفقهية ذات الصلة باستثمار أموال الزكاة:

ورد القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع"الإستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها". وذلك على النحو التالي:

" وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلي الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف"في سبيل الله" وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى(التوبة:60) اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ في شأن القرآن (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) (الفرقان:52)، وجاء في الحديث الشريف:" جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه. ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يغزون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية، ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلابد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام، كما قال أبو بكر الصديق لخالد رضى الله عنه:" حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح ..". وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف_ وإن كان هذا كله مهماً_ بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ماتريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية. وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصياتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشأوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض حينما يكونون خارج ديار الإسلام. ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشئات التنصيرية واللادينية.على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، ممحضة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس.أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم".

المبحث الرابع: أهمية تنمية أموال الزكاة.

الزكاة لها دوران أساسيان: الأول يتعلق بزيادة الطلب الفعال نظراً لكون الفئات الفقيرة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، وبتوفر المال لديهم سوف يزداد الطلب، والثاني يتمثل في إدماج فئة معينة ضمن دائرة الإنتاج، والذي يسمح بخلق مناصب الشغل، ينقل هذه الفئة من عملية استنزاف المدخرات إلى تكوين الإدخار المناسب لتمويل الاستثمارات، كما أن اعتماد أسلوب الزكاة المنتجة في المجتمع الذي يعاني من معدلات بطالة مرتفعة، سوف ينقل في كل مرة مجموعة من هذه الفئة من دائرة الاستهلاك التلقائي إلى دائرة الاستهلاك التابع للدخل، بمعنى آخر عندما يقيم هؤلاء مشاريعهم سوف يصبح لهم دخلاً يستخدمونه في استهلاكهم، وبالتالي سوف يخرجون من دائرة الاستهلاك التلقائي، فتقل تبعاً لذلك قيمته، فيختصر المجتمع الطريق للوصول إلى عتبة الادخار التي تسمح بتكوين المدخرات في المدى القصير، وبالتالي ضمان تمويل الاستثمارات التي تسمح بتحقيق التنمية.

قسم الفصل لمطلبين:

الأول: قدرة تنمية أموال الزكاة على الحد من الطبقية، محاربة الفقر والبطالة، توزيع الدخل والثروة.

الثاني: من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية.

المطلب الأول: قدرة تنمية أموال الزكاة على الحد من الطبقية، محاربة الفقر والبطالة، توزيع الدخل والثروة.

أولاً: دور الزكاة في محاربة الفقر والحد من الطبقية.

"من معجزات هذا الدين، ومن الدلائل على أنه من عند الله وعلى أنه الرسالة الخاتمة الخالدة: أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى بعلاج مشكلة الفقر ورعاية الفقراء، دون ثورة منهم، ولا مطالبه من فرد أو من جماعة بحقوقهم، ولم تكن عنايته هذه عنايه سطحيه أو عارضه أو ثانوية في تعاليمه وأحكامه، بل كانت من خاصة أسسه وصلب أصوله فلا عجب أن كانت الزكاة التي ضمن الله بها حقوق الفقراء

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

والمساكين في أموال الأمة وفي عنق الدولة_ ثالثه دعائم الإسلام وأحد أركانه العظام وشعائره الكبرى، وعباداته الأربع"(70). إن الهدف الأساسي من جمع الزكاة وإعطائها للمستحقين لها هو التخلص من الفقر أو التخفيف منه إلى أدنى مستوى ممكن، ومن ثم تقليل الفوارق الطبقية بين المسلمين، ومن أجل تحقيق هذا الهدف والوصول إلى هذه الغاية بحث الفقهاء مقدار هذا المال الذي يعطى للفقير من الزكاة، ومن المهم التأكيد على أن هدف الزكاة هو الوصول بالفقير إلى درجة الكفاية وليس مجرد الكفاف، أي سد جوعه بشكل مؤقت، فهذا فهم خاطئ وتصور مشوه لفلسفة الإسلام في تحقيق أهداف الزكاة، وظلم للفريضة التي شرعها الله لمقصد أسمى من ذلك بكثير، فالزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر تعاونها وسائل أخرى مثل الصدقات التطوعية، الكفارات، قوانين المعاملات الشرعية من أداء للأمانات، إستيفاء للعقود، وتحريم للربا والميسر والتطفيف والاحتكار والاكتناز والغرر، ونحو ذلك، فهي تسهم مساهمة كبيرة في إزالة آثار الفقر على النحو الوارد ذكره:

أ. تعمل الزكاة على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم، إذ أنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم، بل إن المهمة الأولي للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ بن جبل حينما أرسله لليمن وأمره أن يعلم من أسلم منهم أن" الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".

ب. ضمان توزيع العائد الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية حتى لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط(71).

كما تسهم الزكاة مساهمة فعالة في إزالة آثار الفقر، حيث تستهدف الفقر في المقام الأول، من خلال سد الحاجات الأولية، وبالتالي حل مشكلة الفقر بصورة جذرية كواحدة من المهام الأساسية والرئيسية للزكاة، حيث أن مستحق الزكاة من الفقراء والمساكين أحد ثلاثة: من لا مال له ولا كسب أصلاً، من له مال وكسب لا يبلغ نصف كفايته، ومن له مال أو كسب يسد نصف كفايته ولكن لا يجد تمام الكفاية. والمراد بالكفاية عند المالكية والحنابلة كفاية السنة، وعند الشافعية كفاية العمر والرأي الغالب عند الفقهاء هو إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيهما تمام الكفاية دون تحديد بقدر معين من المال استناداً إلى

(70) د. يوسف، القرضاوى. (1966). مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مكتبة وهبة. (د.ت) صـ 78.
(71) فلاح، صليحه. (2012). دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. الجزائر. بحث منشور، جامعة سعد دحلب البليدة.صـ: 8.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

مقصود الشارع وهو القضاء على الفقر والعوز. لقد علمنا رسول الله ﷺ الأسس التي يجب على الفقير المسلم أن يفكر بها، إعتماداً على نفسه، مثل الأخذ بيد الفرد لحل مشكلته بنفسه ومعالجتها بطريقة تمكنه من النجاح، نافياً بذلك المعالجة المؤقتة، استخدام كل الطاقات الموجودة واتباع كل الطرق التي تنفعه وتيسر له عمل يغنيه، أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف، وارشاده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروف بيئته(72).

جاء فى الندوة الأولى المنعقدة فى القاهرة فى الفترة من 14-16 ربيع الأول عام 1409هـ- الموافق 25-1988/10/27م بمركز صالح عبد الله كامل – بجامعة الأزهر مايلي:

التوصية السادسة/أ : إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر:

دعوة الحكومات فى البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبق الشريعة الإسلامية فى مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية على أنْ تكون لهذه المؤسسة ميزانية مستقلة فى مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة ، أما فى البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التى تعنى بشئون الزكاة .

التوصية الثامنة: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة:

.1

أ – يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التى تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا وتوفير التكافل الاجتماعى بين المسلمين .

ب – معيار الحاجات الأساسية التى توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته .

.2 جاء فى الندوة الثامنة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من 23-26 ذى الحجة عام 1418هـ – الموافق 20-23 إبريل عام 1998م ما يلى :

الفقرة/ خامساً:

(72) د.مصطفى، بوشامة. (2013).علاقة الزكاة بالمغيرات الاقتصادية الكلية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية. صـ: 152.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إنْ كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

ثانياً: مكافحة البطالة.

للزكاة أثران على مشكلة البطالة أحدهما مباشر والآخر غير مباشر:

أ. الأثر المباشر للزكاة على مشكلة البطالة.

تؤدي الزكاة لتقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها، حيث يشكل هؤلاء جهازاً متكاملاً من المختصين ومساعديهم، فمنهم الجابى، المحصى، الموزع، المؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة وصرفها في سبلها التي حددها الله سبحانه وتعالي في مصارفها الثمانية، حيث أن هذه الدورة من شأنها أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة وبالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديداً، كما أن للزكاة دور جوهري في تفريج كرب الغارمين والذين عادة ما يشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، وعليه فإن حرمان هذه الطبقة من هذا المصدر التمويلي من شأنه أن يعود بالضرر عليهم وبالتالي تدهور سوق العمالة من جهة والاستثمار من جهة أخري، حيث أن كليهما يعمل على تدعيم الركود الاقتصادي، ومن بعد فضل الله سبحانه وتعالى، ثم فضل سهم الغارمين تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، مما يؤدي لانتعاش اقتصاد الدولة والحد من الركود بها.

ب. الأثر غير المباشر للزكاة على مشكلة البطالة:

يتمثل هذا الدور في إنعاش الطلب الفعال الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة الطلب على العمالة، حيث أن مصارف الزكاة تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي وهي الاستهلاك وذلك بتوزيعها على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وكذا الاستثمار من خلال مصرفى الغارمين وفي سبيل الله.

بناء على ما سبق يتضح أن الزكاة تعمل على تدعيم الطلب وبالتالي فهي فهي تعمل ضمنياً على محاربة البطالة. كما أن الزكاة تلعب دوراً محورياً في عملية توزيع الدخل، ذلك من خلال منح الصدقات للفقراء والمساكين والذي ثبت اقتصادياً أن لهم ميل حدي للاستهلاك أكبرمن الأغنياء، عليه فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي من طرف هذه الطبقات المحرومة وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد، وهذا مدعاة لزيادة الدخل الكلي ويعني ضمنياً زيادة نصيب الفرد

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

من الدخل من جانب وزيادة الطلب على اليد العاملة لتلبية الطلب المتزايد على الإنتاج من جانب آخر(73).

ثالثاً: توزيع الدخل والثروة.

الزكاة هي أداة لإعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله أحد الأركان التي يقوم عليها الدين، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية وهي بهذا تتميز بالإستمرارية وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند إستيفاء شروطه. الهدف الأساسي من تشريع الزكاة هو الضمان الاجتماعي، لذا فإن تقييم الزكاة وقياس قدرتها على تحقيق الهدف، يكون من خلال تجربتها لتغطية الضمان الاجتماعي، ولكن الزكاة تقوم على أساس استخدام التأثير في الدخل بين الأفراد، ويمكن التفرقة بين جانبين للزكاة حول توزيع الدخل وتذويب الفوارق بين فئات المجتمع:

أ. التأثير في دخول من تصرف لهم الزكاة:

دور الزكاة في توزيع الدخل واضح ومحدد، فالزكاة هنا دخل من لا دخل له ويكون كافياً للفقير والمسكين، وبصفة مرحلية لابن السبيل وهي دخل للغارم بصفة رئيسية لمن استدان لنفسه، وبصفة ثانوية لمن استدان لإصلاح ذات البين، فالزكاة لها تأثير واضح في إعادة توزيع الدخل بالنسبة لمن تصرف لهم، ويتأكد هذا ويتضح من التالي:

إن الزكاة تغطي كل أهداف الضمان الاجتماعي، كما أن الآراء التي عرضت بشأن ما يعطي للفقير والمسكين، أنه قد يأخذ كل منهما بما يسمح له بمواصلة النشاط الاقتصادي، لا بما يكفيه لمعاشه فقط.

ب. التأثير في دخول من تصرف منهم الزكاة:

دور الزكاة هنا أقل من دورها فيمن تصرف لهم، بل إن تأثير الزكاة في دخول من يصرف لهم يبدو كهدف، أما تأثيرها في دخول من يجب عليهم، فهو هدف غير مباشر إلى حد ما، وإنما المقصود هنا هو مساهمتهم في تغطية الضمان الاجتماعي لأفراد المسلمين. ومع هذا، فباعتبار أن الزكاة تمثل اقتطاعا من دخول من تجب عليهم الزكاة، إلا أنها من هذا الجانب تؤثر في إعادة توزيع الدخل، بسبب تأثيرها في دخول من تفرض عليهم، ويمكن توضيح الصورة بالنظر للجوانب الآتية:

(73) مصعب عبد الهادي دياب، الشيخ. (2015). رسالة ماجستير بعنوان"دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية"، الجامعة الإسلامية_ غزة. ص: 69.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

- إن الزكاة يتوفر فيها عنصر الشمول، سواء من حيث من تجب عليهم الزكاة أو المال الذي تجب فيه، وبهذا يكون قد تحقق التأثير في دخول كل الأفراد، والتأثير في كل الأموال بواسطة الزكاة، ولا شك أن هذا إجراء يساعد على إعادة توزيع الدخل من جهة تأثيره في أموال من تجب عليهم.
- الزكاة من حيث الوعاء الذي تفرض عليه تقسم إلى قسمين:

أ. الأموال العقارية، وتفرض الزكاة على إيراداتها، وتشمل:

1. الأطيان الزراعية. 2. العقارات المبنية ذات الإيراد.

ب. الأموال المنقولة، وتفرض الزكاة على أساس المال والإيراد المتولد منه، ويشمل:

1. الأنعام. 2. النقدين (الذهب والفضة). 3. عروض التجارة والصناعة.

فالزكاة تفرض على رؤوس الأموال، وبهذا يكون تأثير الزكاة أوضح في إعادة توزيع الدخل، مع ملاحظة أن المعدل يختلف إذ لا تؤثر الزكاة في رأس المال الذي يولد الدخل لمن تجب عليه الزكاة.

إن الحد الذي يعفي من الزكاة وهو ما دون النصاب هو مقدار صغير، أي أن فرصة الإعفاء من الزكاة فرصة محدودة جداً، ومعني هذا أن كل فرد سيملك النصاب في ظروف هذا العصر غالباً.

كما إن الزكاة لا تفرض مرة واحدة على المال، وإنما تتكرر سنوياً، ويعنى هذا أن الاقتطاع من رأس المال أو الدخل سيتكرر سنوياً، ولهذا تأثيره على إعادة توزيع الدخل من جانب من تفرض عليه الزكاة وإن لم تف الزكاة بالحاجات، فعلى الإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الحاجة.

قال القرطبى:" واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً"(74).

المطلب الثاني: من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية.

إن التطبيق العملي لقيم الزكاة ومعانيها السامية، إنما يبين الأخذ بمنهج وسط يجمع بين تقديم المساعدة العاجلة لإغناء الفقراء والمساكين بتمكينهم من امتلاك وسيلة الكسب أو تدريبهم على المهن أو مساعدتهم في إكمال تعليمهم. نتناول في هذا المطلب النماذج العملية للتجارب الناجحة في الانتقال بالزكوات من الاستهلاك إلى الإنتاج، وذلك على النحو التالي:

(74) شمس الدين، القرطبي.(1964م). الجامع لأحكام القرآن_ تفسير القرطبي. القاهرة، دار الكتب المصرية. ط2. جزء 8.صـ 233.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

أ. صندوق الزكاة السوداني:

يتم توزيع الزكاة على مستوى اللجان المحلية (الأحياء):

45% من الإيرادات المتاحة للزكاة تقدم مساعدات شهرية للفقراء.

45% من إيرادات الزكاة يقدم مرة واحدة لتأهيل الفقراء لاكتساب عمل دائم.

أما لجان الزكاة على مستوى أقاليم السودان فقد قرر ديوان الزكاة المركزي السوداني، أن عليها تخصيص 40% من إيراداتها للطلاب الفقراء في الجامعات والمدارس ومراكز التدريب، وهذا يمثل استثماراً منتجاً في تأهيل العنصر البشري ليكون منتجاً. هذا وقد بلغ نصيب الفقراء والمساكين عام 1998م نسبة 33% تقريباً من جملة الحصيلة والبالغة (سبعة مليار وخمسمائة سبعة وعشرون مليون وثمانمائة الف دينار سوداني) وفقاً لتقرير ديوان الزكاة السوداني لعام 1998م، وهذه تعادل حوالي ثلاثون مليون دولار أمريكي. وفي عام 1999م كان عدد الأسر المستفيدة من دعم ديوان الزكاة على المستوى القومي (1.429.277) فقط مليون وأربعمائة تسعة وعشرون ألف ومائتين سبعة وسبعون أسرة، وبأخذ متوسط لعدد أفراد الأسرة (5) أشخاص نجد أن عدد الأفراد الذين أعيد التوزيع لصالحهم بلغ (7.146.385) شخص_ فقط سبعة مليون ومائة ستة وأربعون وثلاثمائة خمسة وثمانون فرد وهو يقارب نسبة 25% من عدد السكان في السودان، مما يؤكد فعالية الزكاة في إعادة توزيع الدخل، وقد تضمن التوزيع ثلاث مجموعات هي: الفقراء والمساكين، حيث تم دعمهم بمبلغ (2942.3) مليون دينار، واستفادت من هذا الصرف (1.383.561) أسرة_ فقط مليون وثلاثمائة ثلاثة وثمانون الف وخمسمائة واحد وستون أسرة _ بنسبة (96.8%) من إجمالي عدد الاسر المستفيدة من الزكاة للعام 1999م تضاف الى ذلك أنه قد تم تقديم الدعم لأبناء السبيل والغارمين وهم في الغالب فقراء ومساكين حيث نجد أن أبناء السبيل تم دعمهم بمبلغ (94.3) مليون دينار_ فقط أربعة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف دينار_ وقد استفادت من هذا الصرف (41911) أسرة _ فقط واحد وأربعون ألف وتسعمائة وإحدى عشرة أسرة _ بنسبة (29%) من إجمالي عدد الأسر المستفيدة من الزكاة. وكذا الغارمين تم دعمهم بمبلغ (165.8) مليون دينار_ فقط مائة خمسة وستون مليون وثمانمائة ألف دينار_ بنسبة 0.3% من إجمالي عدد الأسر المستفيدة من الزكاة للعام 1999م. ولا يستهدف الصرف على الفقراء والمساكين صرف الإعانات والمساعدات النقدية والعينية، إنما ركزت

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

سياسة الصرف على التأهيل للفقراء وتمليكهم وسائل الإنتاج عملاً بفقه الإغناء، أي أن إعادة التوزيع لا تستهدف إشباع الحاجه الآنية فقط، إنما تستهدف تمليك وسيلة لتوليد دخل جديد للفقير وعليه فقد تضمنت سياسة الصرف توزيع النسبة المقررة للفقراء والمساكين على مستويين:

الأول: حيث خصصت له نسبة 35% تصرف للتوزيع الأفقي مساعدات نقدية وعينية دورية.

الثاني: خصصت له نسبة 15% بغرض تمليك وسائل الإنتاج والمشروعات المولدة للدخل.

وبحسب القائمين على ديوان الزكاة السوداني فإن إجمالي الحصيلة (تقدير الجباية) أقل من حجم الطموح والهدف المنشود في معالجة الفقر في السودان، فوفقاً لتقدير الجباية _حسب ما ورد في موازنة عام 1999م _ تمثل حصيلة الزكاة نسبة (4%) من تقديرات الإيرادات المركزية للدولة لنفس العام و(0.48%) من الناتج الإجمالي ونلاحظ أنه بالرغم من ارتفاع الحصيلة إلا أن نسبتها إلى الناتج المحلي انخفضت عما هو في عام 1991/1990م وهكذا يتبين أنه لا زالت هناك أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة المختصة، علاوة على ذلك أن الفجوة بين حصيلة الزكاة ونسبة الفقر في السودان لا زالت كبيرة، وبالتالي فإن دورها في إعادة التوزيع بالرغم من اتساعه لا زال دون المستوى المطلوب(75).

ب. بيت الزكاة الكويتي:

يتبع منهج بيت الزكاة الكويتي منهج تقديم المساعدات الشهرية للأسر الفقيرة كما يقدم مساعدات للطلبة الفقراء لإكمال دراستهم ويقوم بيت الزكاة الكويتي أيضاً بتمويل المشاريع الإنتاجية للسيدات وتمليكهن وسائل العمل.لا شك أن مثل هذا المنهج في توزيع حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين لا يعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع فقط، إنما يرفع من الكفاءة الإنتاجية لأنه يخرج في كل عام مجموعة من دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغني.

نرى أن التجربة في حد ذاتها تجربة ثرة جديرة بالاهتمام وتلمس الإيجابيات والسلبيات فيها، ليتم تعميمها بعد دراستها، على مستوى العالم الإسلامي لتحقيق الفائدة المرجوة في الانتقال من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية مما يشير لأهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة وتطبيق ذلك على أرض الواقع بما يحقق أهداف الزكاة المنشودة.

(75) مصعب عبد الهادي دياب، الشيخ. (2015). رسالة ماجستير بعنوان"دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية"، مرجع سابق. ص: 69.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

الخاتمة

أولاً: الإسلام يعتبر ملكية الإنسان للمال نعمة، حيث حث القرآن على أخذ الإنسان نصيبه من الدنيا وعدم حرمان نفسه منها، كما تحرم الشريعة الإعتداء على المال والتشديد على قضاء الديون والأمانات حفظاً للأموال وتحريم أكل أموال الناس ظلماً، والنهي عن تبديد الثروة والتبذير. كما أن للمال وظيفة إجتماعية لأن الحياة تقوم بالأموال، فلا يسمح للمالك بإتلاف الأموال وإلا يحجر عليه، ثم كان الأمر للأغنياء بالإنفاق في سبيل الله والوعد بالأجر لهم، وذم الإسلام الشح والبخل وشدة التعلق بالمال والإمساك عن الإنفاق والإستكبار عن الفقراء، كما حرم كنز المال بحجبه عن التداول مع عدم إخراج زكاته مما يحقق معه أهداف الزكاة والتنمية.

ثانيا: الهدف من عملية التنمية أسمى وهو العبودية لله تعالى، وليست مجرد إشباع الحاجات المادية. وإذا كانت التنمية في الأنظمة غير الإسلامية مسئولية الأفراد في النظام الرأسمالي، ومسئولية الدولة في النظام الاشتراكي، فإنها في المجتمع الإسلامي مسئولية الفرد والجماعة معاً، لأن كل منهما يكمل الآخر، ولكل مجاله، لذا فإن الملكية الخاصة والعامة تساهم في عمليات التنمية، وكلاهما أصل في ذلك ومقيدتا بالمصلحة العامة للمجتمع والأفراد معاً في توازن عادل.

ثالثاً: ظهرت الحاجه الماسه لبعث النشاطات الهادفة لتنمية عمل صناديق الزكاة وإرساء آليات جديدة في مجالات التأمين التعاوني تعزيزاً لهذه المؤسسة وفي إطار يشتمل على الجوانب التشريعية والتنظيمية والرقابية تعزز وترفع من مستوى الوعي والأداء لدى الأفراد والمؤسسات مما يشكل دوراً محورياً في تحقيق الزكاة لأهدافها التنموية المنشودة.

رابعاً: تتميز الزكاة بخصائص تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تشجيع الاستثمار والتنمية، من هذه المميزات ثبات أحكام الزكاة وثبات الأنصبة الواجبة، والزكاة لا تحث صاحب المال لإستثماره فحسب، بل تحفزه لاستثمارات ذات ربحية عالية، لأنه سيخرج 2.5% كزكاة فلابد من معدل ربح يزيد عن هذه النسبة، والزكاة تسد الاحتياجات المحلية للتمويل، وبذلك تؤدي إلى زيادة الاستثمار والتنمية، وبدوره يؤدى لزيادة المال ومن ثم زيادة الزكاة التي ستخرج من هذا المال، فيؤثر كل منهما على الآخر بصورة إيجابية تنعكس على المجتمع، إذن الزكاة عامل محوري وأساسي في استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه،

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

تلافياً لتلاشي رأس المال وتآكله بدفع زكاته عام بعد الآخر، إذا لم يتم تنميته واستثماره، ويترتب على ذلك ازياد فرص العمل وزيادة دخل الأفراد، ويرتفع مستوى المعيشة وتحقيق كل أهداف الزكاة.

خامساً: تتمثل المعوقات التي تواجه إحياء وظيفة الزكاة في عدم الحكم بالإسلام منهجاً وتطبيقاً، مما يرتب صعوبة إقناع الكثير من المسلمين بإخراجها. أما المعالجات فتتمثل في دعوة أولي الأمر لضرورة إصدار قانون بإحياء وظيفة الزكاة يتناول آلية تحقيق التنمية ضمن مواده.

سادساً: ضرورة تثمير أموال الزكاة بما يحقق من المصالح مايرجح على المفسدة المظنونة بالتأخيرأو الفوات، فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها هو آني مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة، وبعمل دراسات الجدوي الوافية بما يحقق المصلحة الراجحة، ومراعاة المشروعات ذات الأولوية على سواها، ويمكن أن يلعب الاستثمار الزكوي دوراً معتبراً كأداة للتخطيط الاقتصادي في الاعتماد على الذات وبالتالي زيادة الناتج القومي، ثم ضرورة تحديد فرص ومجالات استثمار أموال الزكاة التي تتباين من بلد لآخر بأنواعها ذات المردود الاجتماعي الإيجابي، وذات الآثار الاقتصادية المحفزة، والخدمية مثل المراكز الصحية والعلاجية وفي هذا الجانب يمكن الاسترشاد ببعض التجارب التي نجحت إلى حد ما مثل ديوان الزكاة في السودان وتجربة بيت الزكاة الكويتي.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أولاً: كتب تفسير وعلوم القرآن الكريم:

- إسماعيل بن عمر،ابن كثير.(2002م).تفسير ابن كثير. دار طيبه. الجزء 5.
- القاضى محمد بن عبد الله أبوبكر، بن العربي. (2003) أحكام القرآن. بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 607/2.
- شمس الدين، القرطبي.(1964م). الجامع لأحكام القرآن_ تفسير القرطبي. القاهرة، دار الكتب المصرية. ط2. جزء 8.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف و شروحه:

- أحمد بن على، ابن حجر العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار المعرفة، ج11.
- مجد الدين أبو السادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير. (1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: ناصر أحمد الزاوى وآخر. بيروت، المكتبة العلمية. 307/2.
- محمد إسماعيل المغيرة البخاري، أبو عبد الله . (1997م). صحيح الأدب المفرد. السعودية. دار الصديق للنشر والتوزيع.
- يحي بن شرف أبو زكريا، النووي. (1996م). شرح النووى على مسلم. دار الخير.كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع. رقم الحديث (2588).
- أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي. (د.ت). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار المأمون للتراث، الجزء 3. باب العمال على الصدقة وما لهم منها.
- أبو الحسن، السندى. (د.ت)شرح ابن ماجه القزوينى. بيروت، دار الجيل.ج2. باب بيع المزايدة. حديث رقم 2198.
- أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراساني، البيهقي. (1994). السنن الكبرى. ج6. دار الكتب العلمية.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامى أبو القاسم، الطبراني. (د.ت). المعجم الأوسط. القاهرة،دار الحرمين. ج4. الحديث رقم: (3579).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

ثالثا : كتب اصول الفقه:

ـ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،الزركشى. (1985). المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 222/3.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامى:

ـ عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي. (1998). الاختيار لتعليل المختار. دار الخير. الجزء الأول، كتاب الزكاة.

ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين.(1992م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت ، دار الفكر.ط2، 501/4.

ـ محمد بن أحمد بن عرفه، الدسوقى. (د.ت) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. دار الفكر. 430/1.

ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، البهوتي. (د.ت). كشاف القناع عن متن الاقناع. القاهرة، دار الكتب العلمية. 166/2.

ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه شهاب الدين، الرملي. (1984).نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت،دار الفكر،ط أخيرة. 43/3.

ـ محمد بن عبد الله، الخرشي. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت، دار الفكر للطباعة. ج6.

ـ محي الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ابن قدامه. (د.ت). الشرح الكبير المسمى بالشافى على متن المقنع. بيروت، دار الفكر. ج2.

ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى، الشاطبى. (1997م). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان. دار بن عفان، ط1، 32/2.

ـ ابن قدامه، المغني. (1969). القاهرة، مكتبة القاهرة.ج:6.

ـ أبو بكر بن مسعود، الكاساني.(2003م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. كتاب الزكاة.44/2.

ـ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. ج4.

ـ عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين،السيوطى.(1990م). الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 327/1.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى.(1993). دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منهى الارادات، عالم الكتب،.ط1. 142/2.

_ أبو محمد بن على بن نصر، القاضي عبد الوهاب. (1999م)الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 271/2.

خامساً : كتب الفقه العام:

ـ عبد الفتاح محمد، فرج.(1997) التوجه الاستثماري للزكاة. مطبعة بنك دبى الأمارات، طبعة 1.

ـ أبو حامد، الغزالي.(1968) المقصد الآسني في شرح أسماء الله الحسني. القاهرة، مكتبة الجندي. ط1.

ـ عبد الحق ،الشكيري. (1408هـ) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. الدوحة. ط1.

ـ عبد الكريم، بليل. (2015).المفاهيم المفتاحية لنظرية المعرفة في القرآن الكريم. هرندن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1.

ـــ محمد عمر، شابرا. (2004). مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. دمشق.المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر.

ـــ حسين، عمر. (1992م). الموسوعة الاقتصادية. القاهرة، دار الفكر العربي، ط4.

ـ على محي الدين، القره داغي. (2010م) بحوث في فقه البنوك الإسلامية. الكتاب السادس_ الجزء الثاني، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة 1.

ـ على محي الدين، القره داغي.(2012م) استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي. دار البشائرالإسلامية. ط1. المجلد الأول.

ـ السيد محمد أحمد، السريتى.(2014). دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي. الإسكندرية، دارالتعليم الجامعي.

ـ عبد الحافظ، الصاوى. (2012). توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي_ رؤية تنموية. ط1.مكتبة الشروق الدولية.

ـــ محمد بن صالح ،العثيمين. (1429). فقه العبادات. الدوحة،دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع.

ـــ يوسف، القرضاوى. (1966). مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مكتبة وهبة. (د.ت).

_ إبراهيم محمد أحمد، دريج. (2012م). الاستثمار.شركة مطابع السودان للعملة المحدودة. ط1.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

سادساً: كتب اللغة والمعاجم و التراجم:

ـ أحمد بن محمد بن على، الفيومي. (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،بيروت،المكتبة العلمية. 254/1.

ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي. (1999م). مختار الصحاح. صيدا، المكتبة العصرية_ ط5، ج1.

ـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي. (2005م). القاموس المحيط. بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط8. ج1.

ـ محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب. بيروت ،دار صادر، ط3، ج 4. ـ محمد بن أحمد، الأزهري. (2001) .تهذيب اللغة. بيروت، دار إحياء التراث العربي. ط1. ج 15.

سابعاً: كتب أجنبية:

– Economic development Business Dictionary.

–Cambridge Dictionary.

– U.S. Department of Housing and Urban Development.
https://www.hud.gov/sites/dfiles/GC/documents/HUDBasicLaws2019-06.pdf

ثامناً : المجلات والدوريات و الصحف و الانترنت:

أ/ **مجلات و دوريات :**

ـ محمد الشاذلي، النيفر.جمع وتقسيم الزكاة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد الثالث.

ـ الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة_ الكويت، 1409هـ - 1989م.

ـ محمد عبد اللطيف، الفرفور. توظيف أموال الزكاة فى مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.العدد (3)، الجزء 1.

ـ مصطفى، بوشامة. (2013).علاقة الزكاة بالمغيرات الاقتصادية الكلية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الواحد والستون (حزيران) 2023
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar/

ب.كتب ومقالات مواقع الانترنت:

ـ موقع طريق الإسلام على الانترنيت، تبسيط أحكام زكاة المال من الفقه الاسلامي.

ج/مخطوطات وبحوث:

ـ مصعب عبد الهادي دياب، الشيخ. (2015). رسالة ماجستير بعنوان"دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية"، الجامعة الإسلامية_ غزة.

ـ فلاح، صليحه. (2012). دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. الجزائر. بحث منشور، جامعة سعد دحلب البليدة.

ـ قاسم حاج، محمد.(2011). استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية. ورقة بحثية ضمن الملتقي الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية _ الجزائر.